

## أمر تأسيس الهيئة العامة للمخزون الإستراتيجي

للسلع لسنة ٢٠٠٧

أمر رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥(١) من قانون الهيئات العامة لسنة

٢٠٠٣ اصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم الأمر وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا الأمر " أمر تأسيس الهيئة العامة للمخزون الإستراتيجي للسلع لسنة وقع عليه في ٢٠٠٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .  
٢٠٠٧/٢/١٨

##### تفسير

- ٢ - في هذا الأمر مالم يقتض السياق معنى آخر :-  
" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ من هذا الأمر ،  
" المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٨ من هذا الأمر ،  
"القانون " يقصد به قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ ،  
" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للمخزون الإستراتيجي للسلع المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ من هذا الأمر ،  
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،  
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
" السلع " يقصد بها الحبوب الغذائية  
والحبوب الزيتية المنتجة محلياً وأي سلع أخرى  
يحددها مجلس الوزراء بقرار منه .

## الفصل الثاني

### انشاء الهيئة واغراضها وسلطاتها

#### انشاء الهيئة

- ٣- (١) تنشأ هيئة تسمى " الهيئة العامة للمخزون الإستراتيجي للسلع " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويكون لها حق التقاضى بإسمها .
- (٢) يكون مقر الهيئة الرئيسي بالخرطوم ويجوز لها انشاء فروع فى الولايات بموافقة الوزير والوزير المختص.

#### أغراض الهيئة

٤- بالاضافة الى الأغراض المنصوص عليها فى القانون تكون للهيئة الأغراض الآتية :-

- (أ) توفير مخزون إستراتيجي من السلع .
- (ب) تقدير حجم الاستهلاك وتحديد الفوائض أو الفجوات فى السلع المعينة وتحديد حجم المخزون الإستراتيجي من السلع الاستراتيجية .
- (ج) جمع المعلومات عن إنتاج السلع ومتابعتها .
- (د) حماية المستهلك ودعم المنتج بما لا يتعارض مع السياسات الاقتصادية الكلية .
- (هـ) زيادة سعة التخزين بالبلاد لمقابلة التوسع فى الإنتاج والوفاء بمتطلبات التجارة والاستهلاك .

#### سلطات الهيئة

٥- بالاضافة الى السلطات المنصوص عليها فى القانون تكون للهيئة السلطات الآتية :-

- (أ) توفير التمويل اللازم لتأمين المخزون الإستراتيجي من السلع ،
- (ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتوفير وتأمين مخزون استراتيجي من السلع وإتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوة الغذائية من السلع ،
- (ج) إجراء عمليات الاحلال والتخصيص والتوزيع للسلع وفقاً للمعايير والضوابط المقررة من الوزير المختص ،
- (د) البيع فى السوق المحلى للولايات فى حالة عجز الإنتاج والتصدير من كميات المخزون فى حالة وجود فائض بموافقة الوزير والوزير المختص ،

- ( هـ ) الإشراف الفني على وحدات التخزين الإستراتيجي بالبلاد ،
- ( و ) تسييل الأصول الثابتة والمنقولة بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- ( ز ) التصرف فى الفوائض وعائدات الاستثمار بموافقة الوزير المختص والوزير ،
- ( ح ) امتلاك قطع الأراضي والعقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها وتشبيد المباني عليها فى حدود أغراضها بموافقة الوزير المختص والوزير
- ( ط ) المشاركة فى سياسات تحديد أسعار السلع وفى لجان مسوحات السلع وتقدير الإنتاج ،
- ( ي ) قبول الهبات والإعانات التى تقدمها المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والبلاد الصديقة من اجل تطوير خدمات الهيئة بعد موافقة الوزير ،
- ( ك ) اقتراض أي أموال من البنوك والمؤسسات الأخرى او خلافاها داخل السودان او خارجه بتوصية من الوزير المختص وبموافقة الوزير فى حدود أغراضها بما لا يتجاوز أصولها .

### الفصل الثالث

#### إدارة الهيئة

#### إنشاء المجلس وتشكيله

- ٦ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات
- الممنوحة للهيئة بموجب احكام القانون وهذا الامر، ويكون مسؤولاً مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزير المختص .
- (٢) يشكل المجلس وفقاً لاحكام المادة ٩ من القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص .

#### إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٧ - يمارس المجلس جميع الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون واصدار اللوائح التى تنظم أعمال الهيئة وفقاً لاحكام المادة ٢٦ من القانون .

### تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

- ٨ - (١) يكون للهيئة مديراً عاماً يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير مخصصات المدير العام وامتيازاته .
- (٣) يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والاداري والفني للهيئة وفقاً لما يحدده القانون وهذا الأمر واللوائح وتوجيهات المجلس
- (٤) مع عدم الاخلال بعموم ماتقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية: -

- (أ) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
- (ب) صرف الاموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،
- (ج) اتخاذ الاجراءات الضرورية فيما يتعلق باداء الهيئة وفقاً لاحكام القانون اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (د) التوقيع على الوثائق والعقود نيابة عن الهيئة وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح المالية ،
- (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التي يقتضيها عمل الهيئة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس ،
- (و) رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة وادارتها للمجلس ،
- (ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير على ان يكون ذلك بموافقة المجلس ،
- (ح) مع مراعاة قوانين ولوائح الخدمة العامة تعيين العاملين فيما دون الوظائف القيادية بالهيئة وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

## الفصل الرابع

### الأحكام المالية

#### إبلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات

٩ - تؤول للهيئة :

- (١) ممتلكات وحقوق جهاز المخزون الاستراتيجى للسلع المنشأ بقانون جهاز المخزون الاستراتيجى للسلع لسنة ٢٠٠١ ويشمل كل ممتلكات الجهاز السابق من اصول ثابتة ومنقولة .
- (٢) الديون والالتزامات المستحقة عليها او في سبيلها للاستحقاق .

#### رأسمال الهيئة ومواردها المالية

١٠ - (١) تتكون الموارد المالية للهيئة من الاتى : -

- (أ) ما يؤول اليها وفق أحكام المادة ٩ من هذا الأمر،
- (ب) الرسوم التى تتقاضاها مقابل الخدمات التى تقدمها أو النشاط الاقتصادى الذى تمارسه ،
- (ج) الموافقة على المنح والقروض وأى موارد أخرى بموافقة الوزير بعد توصية الوزير المختص ،
- (د) الهبات والوصايا والإعانات التى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص،
- (هـ) اى اموال تنقل من الاحتياطي العام بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص ،
- (و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير بتوصية من الوزير المختص .
- (٢) تقوم الهيئة بتقييم أصولها مرة واحدة كل خمس سنوات .

#### استمرارية العاملين

١١- يستمر العاملون بالهيئة السابقة في العمل كما لو أن تعيينهم قد تم بموجب أحكام هذا الأمر .